انظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في اكابر الاصحاب
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمله على ذلك الا خبث
الطبع فقد اشبه في ذلك العقرب فلذا خالف ما امر به
الرسول وعصى الوب فقوله ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والحمائل في ذلك ليس بهذا اللفظ
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانما وجد عندي منه بعضه في
غير هذا الموضع وقد قدمنا ان زيادة الحميدي على ما في الصحيحين
غير مقبولة ولذكر ما ذكره بلفظه ليتبين مخالفته لما نقله فنقول
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال له علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله ستنهى عنه فقال له عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما
جميعا وابن فيه ان عثمان قال لعلي ترى اني انهى الناس الخ
وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال كان عثمان رضي الله عنه
ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل ولكنا كنا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي
وغيره فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استدل عليه بتمتعهم
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حالة
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت على
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجعه فهذا صريح بتسليم علي لعثمان
في نهيه عن المتعة وايضا روى المحدثون عن ابن المسيب
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وغيره عنه انه قال
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فشهد عنده انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى في مرضه الذي قبض فيه
عن العمرة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهي عثمان نهي تحريم
بل كان نهي تنزيه وكان مراده عمل الناس على الافضل
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين تؤدى على اوجه
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه ثم
يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي ويأتي بعلها
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان اذ ذاك للاصغر في الاكبر الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
الحج من مكة ثم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعية
وكثير من الفقهاء لان رواته اكثر ولان بقية الروايات
يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الاصل لانه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة بخصوصية له
لحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)